١٢٣- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك. الحديث رواه مسلم[١].

١٢٤- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: "ليس فى القبلة وضوء" أخرجه الدارقطنى وقال صحيح (١: ٥٢) [٢].

١٢٥- أخبرنا: محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرنى أبو روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل بعض

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: قال الزيلعى "والخصوم يحملونه على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل - مع شدة بعده - يدفعه بعض ألفاظه كما ستراه إن شاء الله تعالى" (١:٣٧).

قلت: لعله أشار إلى ما فى هذا الحديث من قولها "فوقعت يدى على بطن قدمه" وفيه دلالة على أن اللمس لا ينقض وضوء الملموس خلاف ما قاله الشافعية، وهو الراجح عندهم، أنه ينقض. ذكره فى رحمة الأمة (ص٦) والحديث حجة عليهم، والتأويل الذى ذكروه تمشية لمذهبهم، قال الشوكانى فى النيل (١:٩٠) "والاعتذار عن حديث عائشة بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر اهـ".

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه" دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا محمد بن المثنى" إلى قوله "عن على بن عبد العزيز الوراق إلخ" قلت: إنما ذكرت لحديث عائشة طرقا عديدة لدفع طعن الخصوم فى حديث إبراهيم التيمى عنها بأنه مرسل، فقد ظهر بما ذكرنا أن لحديث عائشة طرقا عديدة مرسلة

---

(١) فى باب ما يقال فى الركوع والسجود ١: ١٩٢.

(٢) باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة، ١: ١٤٣.